

## قرارات رئيس الجمهورية

### قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل لوزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد اللواء على على عامر وكيلا لوزارة الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ ( ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بالإنشاء مدرسة المساحة المتوسطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي

الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرار رئيس الجمهورية

بندب وزير الدولة لشئون رياضة الجمهورية لتولى أعمال  
وزارة الإرشاد القومي والخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - ندب السيد/ على صبرى وزير الدولة لشئون رياضة الجمهورية  
للقيام بأعمال كل من وزارة الإرشاد القومي بالنيابة عن السيد الأستاذ  
فتحي رضوان، ووزارة الخارجية بالنيابة عن السيد الدكتور محمود فوزى،  
وذلك في أثناء مدة غيابهما بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ ( ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بتعيين نائب لوزير الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥٤ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد اللواء فتحي رزق أحمد نائبا لوزير الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ ( ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

خامسا - ألا تقل سنه عند بدء الدراسة عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢٠ سنة ميلادية - ويجوز لمديرهاام مصلحة المساحة أن يتجاوز عن حدى السن المقررة في حدود نصف سنة زيادة أو نقصا .

سادسا - أن يقدم كفيلا مقعدرا يتعهد بالتضامن مع الطالب برد نفقات التعليم بمقدار خمسة وعشرين جنيها عن كل سنة دراسية وثمن الكتب والأدوات التي تصرف للطالب والمكافآت الشهرية التي تمنح له وذلك في حالة فصل الطالب لأحد الأسباب الآتية :

(١) سوء السيرة .

(ب) الرسوب في الامتحان سنتين متواليتين لسنة دراسية واحدة .

(ج) الانقطاع عن الدراسة خمسة عشر يوما متوالية دون إخطار ما لم يقدم في الأيام الثلاثة التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لمذرمقبول .

مادة ٤ - إذا جاوز عدد المتقدمين للدراسة العدد المطلوب أجرى لهم امتحان ويختار العدد اللازم من بين الناجحين فيه بحسب ترتيب نجاحهم .

مادة ٥ - يؤدي الطالب بمجرد قبوله تأمينا تقديما قدره عشرة جنيهات يرد إليه عند التخرج مخصوما منه قيمة ما يكون قد تسبب في فقده وإتلافه من أدوات .

مادة ٦ - مدة الدراسة ثلاث سنوات ميلادية لا يزيد ما يتخللها من إجازة على شهرين في كل سنة .

مادة ٧ - يمنح الطالب مكافأة شهرية قدرها ثلاثة جنيهات إذا حضر ٧٠٪ على الأقل من الحصص المقررة لكل من مواد الدراسة النظرية والعملية في الشهر ويحرم الطالب من هذه المكافأة في حالة إعادته السنة الدراسية .

قرر :

## الباب الأول

### في نظام المدرسة

مادة ١ - تنشأ مدرسة متوسطة لتخرج مساحين وتسمى "مدرسة المساحة المتوسطة" وتلحق بمصلحة المساحة .

مادة ٢ - يندب وزير الأشغال العمومية ناظر المدرسة ومدرسيها من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية أو من الموظفين الجامعيين بمصلحة المساحة ، ويحدد مكافآتهم .

ويعين مديرهاام مصلحة المساحة الموظفين اللازمين لمساعدتهم في الأعمال الكتابية والفنية وفي التمرين العمل بالحقل وذلك من بين موظفي الكادر الفني المتوسط بهذه المصلحة .

مادة ٣ - يشترط فيمن يقبل طالبا بالمدرسة ما يأتي :

أولا - أن يكون مصرية .

ثانيا - أن يكون مجرد السيرة ولم تصدر ضده أحكام تمنع من تعيينه بالحكومة .

ثالثا - أن يكون حاصللا على شهادة الدراسة الإعدادية .

رابعا - أن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية اللازمة للتعيين بالحكومة .

والمصالح الأخرى وذلك بترتيب نجاحهم في الامتحان وبشرط أن تكون التقارير المقدمة عن أعمالهم في مدة التمرين حسنة .

ويمنح كل منهم ، علاوة على الماهية المقررة للدرجة مكافأة شهرية قدرها ثلاثة جنيهات إذا كانت طبيعة عمله تقتضيه الإقامة في الحياض بالحقل مدة لا تقل عن عشرين يوما في الشهر .

مادة ١٤ - يلزم نرحيح المدرسة بالعمل في الحكومة مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تعيينه - وإذا امتنع عن التمرين أو رفض التعيين أو ترك الخدمة من تلقاء نفسه أو فصل منها تأديبيا قبل انقضاء المدة المذكورة ألزم مع كفيله بالتضامن برد نفقات التعليم بمقدار خمسة وعشرين جنيها عن كل سنة دراسية وثمن الكتب والأدوات التي صرفت له والمكافآت التي حصل عليها أثناء الدراسة أو التمرين .

مادة ١٥ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجبهودية في ٦ جادى الأول سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

### مذكرة إيضاحية

أنشئت مدرسة المساحة بادئ الأمر في سنة ١٨٩٥ ولم تكن هذه المدرسة في يوم ما معهدا دراسيا متظفلا كجاقى المعاهد التابعة لوزارة التربية والتعليم ، بل كانت مدرسة خاصة تفتتحها مصلحة المساحة من وقت لآخر حسب حاجتها إلى مساحين لتعليمهم وتدريبهم على الفنون المساحية العادية ثم تطلقها متى اكتفت بحاجتها منهم ، وكانت المدرسة مقسمة إلى فرق يقوم بتدريب كل منها عمليا مساحون غير مؤهلين ، وكانت مدة

مادة ٨ - يعقد للطلبة امتحان في نهاية كل سنة دراسية كما يعقد للراسمين فيه امتحان دور ثان في المواد التي رسبوا فيها إذا حصلوا على ٣٠٪ على الأقل من الدرجات المقررة لكل مادة .

ويعتمد وزير الأشغال العمومية نتيجة الامتحان

مادة ٩ - يحرم الطالب من دخول الامتحان إذا تغيب بدون صدر مقبول عن حضور ٧٥٪ على الأقل من الحصص المقررة لكل من مواد الدراسة النظرية والعملية في السنة .

مادة ١٠ - يشترط للنجاح في الامتحان أن يحصل الطالب على ٦٠٪ على الأقل من الدرجات المقررة لكل مادة .

مادة ١١ - يصدر وزير الأشغال العمومية قرارا ببيان كيفية تقديم طلبات الالتحاق بالمدرسة وتعيين المواد التي تدرس للطلبة وعدد الدروس النظرية والعملية لكل مادة وموعد بدء الدراسة وانتهائها وتنظيم الامتحانات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٨ وتحديد موعد عقدها ومكانه .

### الباب الثانى

#### في التمرين والتعيين

مادة ١٢ - يجب أن يقضى الناجحون في الامتحان التامى مدة تمرين لا تتجاوز ثلاثة أشهر بإحدى الجهات التي تعينها مصلحة المساحة وتُسند إليهم في هذه المدة أعمال يكونون مسئولين عنها ، ويمتحنون خلالها مكافأة شهرية قدرها ثمانية جنيهات .

مادة ١٣ - يعين الناجحون بعد قضاء مدة التمرين في وظائف مساحين في الدرجة الثامنة الفنية في مصلحة المساحة أو في غيرها من الوزارات

بمصلحة المساحة كما راعى في الطلبة المتقدمين للدراسة أن يكونوا على قدر من الثقافة يسمح لهم باستيعاب العلوم المساحية والرياضية والفنية وتفهمها وتطبيقها ، ثم اهتم بتزويدهم بمنهج كاف للدراسة النظرية والعملية وشرط لنجاحهم في الامتحان أن يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من الدرجات المقررة لكل مادة وشرط أيضا تدريبهم على الأعمال الهندسية الحكومية وكيفية تصريف الأمور قبل إلحاقهم بالخدمة

وتسجيعا للطلبة على الالتحاق بالمدرسة ومتابعة دراستها نص مشروع القانون على منح الطالب الذى يحضر نسبة معينة من عدد الدروس الشهرية مكافأة قدرها ثلاثة جنيهات في الشهر يحرم منها في حالة إعادته السنة الدراسية حتى لا يركن إلى الإهمال أو التكاسل ، كما نص على منح المتخرج مكافأة قدرها ثمانية جنيهات في الشهر عن مدة تربيته بإحدى الجهات الحكومية .

وإذا كان الغرض من إنشاء هذه المدرسة تزويد الوزارات والمصالح المختلفة بالمساحين الفنيين فقد أُلزم مشروع القانون الجديد تخريجهم بالخدمة في الحكومة مدة لا تقل عن خمس سنوات فإذا امتنع أحدهم عن التمرين أو رفض التعيين أو ترك الخدمة من تلقاء نفسه أو فصل منها تأديبيا أُلزم وكفيله بدفع مصاريف الدراسة وشن الكتب والأدوات التي صرفت إليه والمكافآت التي منحت له أثناء الدراسة أو التمرين - كما نص مشروع القانون على تعيين خريج المدرسة بعد قضائه فترة التمرين في الدرجة الثامنة الفنية بالوزارات والمصالح وعلى منح من يتطلب منه طبيعة العمل الإقامة في الخيام بالحقل مدة لا تقل عن عشرين يوما في الشهر مكافأة شهرية قدرها ثلاثة جنيهات وذلك بالإضافة إلى المساهمة المقررة لدرجته .

وتشرف وزارة الأشغال العمومية بمرض مشروع القرار على السيد رئيس الجمهورية مفرغا في الصينة التي أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الأشغال العمومية

الدراسة العملية قصيرة وغير معددة كما كان منهج الدراسة غير كاف ، فكان من الطبيعي والحال كذلك أن نخرجهما لم يلموا بالإلمام الكافي بموضوعات المساحة المتعددة ولم يكن في مكتبتهم الاضطلاع بمفردهم بتنفيذ مشروع كامل لقله معلوماتهم وممرانهم

ولما كان من آثار نورتنا الإصلاحية أن عمت البلاد نهضة شاملة في نواحي النشاط المختلفة منها إعادة توزيع الملكية بين الأفراد توزيعا عادلا تنفيذا لقانون الإصلاح الزراعي وتعمير الصحارى وزيادة شروطات البحث عن البترول واستغلال الثروة المعدنية وتخطيط المدن والقرى وتوسيع شبكة الطرق القائمة وإنشاء طرق جديدة وتحسين وسائل الري والصرف وزيادة عدد المدارس والمستشفيات والوحدات المجمعة زيادة هائلة وغير ذلك من المشروعات العمرانية الواسعة وبصفة خاصة مشروع عملية المساحة الحديثة لجميع بلاد الجمهورية لضبط التصرفات العقارية وتسهيل جباية الضرائب على أسس عادلة وضبط الأعمال الهندسية بكافة الوزارات والمصالح مما يستلزم تنفيذها لإجراء عمليات مساحية منتشبة وإعداد خرائط طوبوغرافية وتفصيلية دقيقة - فكان من نتيجة ذلك أن زاد العبء الملقى على عاتق مصاحبة المساحة في حاضرها ومستقبلها . فأصبحت في حاجة ماسة إلى مساحين مؤهلين ومدربين للاضطلاع بالأعمال الهندسية العادية كما أن بعض الوزارات والمصالح مثل وزارات الأشغال والأوقاف والشؤون البلدية والقروية والزراعة وكذلك الإصلاح الزراعي والجامعات ومصالح الشهر العقارى والأملاك الأميرية والأموال المقررة والسكك الحديدية ، كلها في حاجة إلى هؤلاء المساحين للاستعانة بهم في مواجهة التوسع المطرد في مشروعاتها .

ومن أجل ذلك كله اتجهت النية إلى إعادة فتح مدرسة المساحة وتنظيمها على أسس جديدة تكفل تلافى العيوب التي لمستها المصلحة في المدرسة القديمة وأهم هذه الأسس أن يكون لخريجها القدرة على تأدية ما يعهد إليهم من أعمال مساحية والاعتداد على معلوماتهم وممرانهم للتغلب على ما يعرض لهم من مسائل فنية دون حاجة إلى انتظار نتيجة الاتصال بالجهات الرئاسية خاصة إذا كان هذا الاتصال صعبا أو متعذرا لوجودهم في مناطق نائية فتتحقق هذا الغرض راعى مشروع القانون الجديد أن يكون المدرسون من أساتذة الجامعات أو من الموظفين الجامعيين